

انها لم تصارف الخراج بناء المساحد والنفقة من على تمها وفيها لو وقت السلطان  
ايضا من بيت المال على صلوات المسلمين جاز الوقت وفي منظومة بن وهبان ولو وقت  
السلطان احتجنا ببيت المال المصلحة عن مجوز ربح خراج الوقت هو لينة للمسلمين  
وتشها جبرائيلين على حكم ملك الوقت والصدق بالمنفعة ولو في المحللة والاصح  
ان عندنا غير الخراج كالمأرأة وعندنا هو جبرها على حكم ملك الله وحرف  
منغفيا على من احب ولو غنيا فلنزم ولا يجوز لطلال ولا يورث عنه وعبد الفري  
بن كمال وابنه الشيخة ومعلم الامتقوم وركنة الانظار الخاصة كما في هذه صفة  
موقوف فترسودة على المساكين ونحن من الانظار كموثقة له نقا وعلى جبر الخراج  
او التبر والتمني ابو يوسف لم يفت موقوفه فقط قال الشهيد ونحن نفقي لم يفت  
والملك يوزع الجور وقت باحد ولو ربحته باخر انما يحد كما سيجي ويقض القاني  
لان يفسد فيه وصورة ان يسلط على المتروك ويظهر ان يوسع في عين الحق  
المولى من قبل السلطان لا الحكم وسيجي ان يفتن تقبل بلاد عوى ثم هل القضاء  
بالوقت قضاء فلا يسمع فيه عوى ملك الخراج بتعم اذنى ابو المسعود وقت يوم  
بالاولد وبجزم والمنظومة المحسنة وحجة للمصنف صونا عن الخيل الظالم لكن  
نقل عمدة في البحر ان الحكم الثالث وصحة الفواكه البديرة وبراءة المصنف  
وبالموت اذا علو به اى عوىته كاذات فقد وقت دارى على كذا فالصحيح  
ان يوصية تلزم من التفت بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لله  
تقديم كالثلاثين او موقله وقتها في جوارح وبعد وفات مؤيدا واولاد الوقت  
حتى يفتنهم قبل الموت في ثلثه تسلية كل شيء بما يليق به في المسجد بالاذن  
وفي غير نصب المتولى وتسلية اياه به كمال وميزان فلا يجوز وقت مشاع  
نصفه جلا في الثالث ويجوز اخذه جهة لا تنقطع هلا بيان شرطه الخاصة  
على قول محمد لانه كالصدق وفي البيع وصدور التزوية وبه يفتى واخره للمنفذ  
فاذا افتت بدورها ومنه بطل اتفاقا در وعليه فلو وقت على رجل يبيع  
عاد بعد موته لورثة الواقت به يفتى فتح قلت رحم في الخائبة  
بصحة الوقت مطلقا فتنه وفتح الشرع بلان در الحصار ولو وقت  
اذا اجل المتولى بدونه اجر مثل لزوم المستاجر لا المتولى كما علمت منهم  
تمامه اى على اجر المثل كالمب ولذا وصح اجر من لم يجمعهم بدونه فان لم يجمع  
المستاجر تمامه وليس كل منها ولاية الحقل والاسقاط وقت الاشياء  
ان العاقبة باسم الاستحجار باجر المثل وعليه تسليم زود المستعمل المأخوذة  
بشرط الواقفة اجارة خاير من العتمة بل القاني لان ولاية النظر  
وعنايت وقت خلواهل الواقت بندها قبل تقليق الزيادة للقيم وقت انعقدت

وبها

وهي اى المستعينة في الدار وتحت سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك  
وهذا ما جئنا من زمانا ومن منعه في النجاسة الا ان يعقد من ابيك بالحق  
الاول لارضا الثاني لانه مضاف قلت لكن حال ابو جعفر الفري على  
اصطلاح الاشارة الطولية ولو يبيع في البلد انما يبيع في وقت  
قد ورسا امدى در منزلة وظفة منكسرة من سنة ما خيرة لسير اخذها  
من غلة العام لتقبل وهي واقفة الفري من الحق المدبر والفتية  
او المعيد اذا كان مباشر شيئا من الوضائف اذا مر من ربح واحصل ما يفتى الناس  
عذر راسخ على الاجرم موسوس الميعين بل يبيع في حله وقتضى ما ذكره الحضانة ان لا يفتى  
شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر بخلافه

**كتاب البيع والشراء وما يتعلق بهما**

عز وجل ان شرع جميع ما في هذا البيت المفقول هل يصح اجاب البيع حائزان  
الجملة لبيزة فلا يفتى حتى يبيع والشرع بالخيار اذا ارادى ما في البيت انما يفتى  
وان شارد ولا خيار للبايع قارح الهامة والاعراض المشارة لها الختاج الى  
معرفة مقدارها في جوارح البيع والاختار المطلقة والبيع لا يصح الا ان يكون معرفة  
القدر والصفة ويجوز بين حاله مؤجل اذ كان الاجل معلوما ومنه اطلاق الممن  
في البيع كان على غالب نقد البلد فانه كان على غالب نقد البلد فالنقد  
مختلفة فالبيع فاسد لان قيمته احدى قد ورسا بيع المشاع جاز في  
ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد عيبا ابره ولا يصح بيع  
خزائن در من باع ما لا يبيع بغيره ذلك لانه يعنى سكين رجل  
باع دابة لآخر فوالت بعد الفري اولاد ان استختمت الدابة باخذ المستحق الدابة  
جميع الاولاد ويبيع المشرى على البايع باليمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه  
معرور من جهة البايع جامع الفتاوى منقول قد ورسا البيع ينفذ باليجاب  
والقبول اذا كان بلفظ الماشي اذا اوصى احد المقتا قد رتب البيع فالخبر بالخيار  
انه شتا قبل في المجلس وله شاردة واهمها تارة المجلس مثلا قبلي بطل الاجبا  
فلا يحصل الاجبا والتبول لزم البيع ولا خيار له الا ان عيبا وعدم رتبة  
قد ورسا ولم يبيع اشترى بيمين عيبا وكذا عكسه اى لو اشترى شخصا  
على ان اشترى فاذا اوصى اوانه عيب فاذا اهل به لم يجر استخسانا اختلاف المرفر  
ولما قيد بالامته لانه لو اشترى بيمين علمية ذكر فاذا اهل ان يبيع يبيع  
ولم يشرى ويبيع عيبا يفتى بيمين عند التجار رده او اخرج على الممن  
لامسكه واخذ بعضا منه ويشترى الاباوى ولو الى مادة السفر والبلد والفران  
وسرقة صغير يعقل عيبا عاقل يعقل ان سرقة ما لا يعقل ليست عيبا وحقن